

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع  
في القاهرة بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية  
العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية  
في اصدار قرارات لها قوة القانون؛

قرر:

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع  
في القاهرة بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية  
المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، وذلك مع التحفظ بشرط  
التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٨ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين

المملكة الأردنية الهاشمية

و

الجمهورية العربية المتحدة

بشأن

التعاون في المجال السياحي

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية  
المتحدة رغبة منهما في توسيع نطاق الصداقة القائمة بينهما وفي إقامة تعاون  
أوثق بين الهيئات السياحية في كل من البلدين قد توصلتا إلى الاتفاق  
التالي :

( مادة أولى )

توافق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية  
المتحدة على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة

في مجال السياحة ، وستعمل الحكومتان على إقامة علاقات أوثق وتوطيد  
أواصر التعاون لتحقيق الأهداف التالية :

( أ ) تقديم تسهيلات على نطاق أكبر تتم بأرونة تجاه اجراءات  
السفر وتذليل العقبات المالية التي قد تعوق الحركة السياحية  
بين البلدين .

( ب ) تشجيع تبادل الأفواج السياحية لمواطني كل من البلدين

( ج ) تشجيع رحلات الأفواج السياحية من الدولة الثالثة .

( د ) الاستفادة من الخبرة المتوفرة بكل من البلدين في مجالات  
التخطيط السياحي والصناعة الفندقية والتدريب المهني والدعاية  
السياحية ؛

( هـ ) التعاون على نطاق واسع في مجال المواصلات والنقل .

( و ) تقنين انظم السياحية والتصنيف الفندقي .

( مادة ثانية )

تم تسوية نفقات السياحة بين البلدين طبقا لوسائل الدفع المقبولة  
للطرفين ؛

( مادة ثالثة )

اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة مهمتها دراسة وانجاز  
الاجراءات اللازمة لحسن تطبيق هذا الاتفاق وتحقيق أهدافه . ويتكون  
أعضاء هذه اللجنة المشتركة من ممثلين تعينهم حكومة كل من البلدين .

( مادة رابعة )

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها ، وتعد برنامج عملها وفقا لاجراءات  
معدة منصوص عليها في الملحق المرافق لهذا الاتفاق .

( مادة خامسة )

ترفع اللجنة المشتركة للحكومتين القرارات والاقتراحات والتوصيات  
التي تقرها للموافقة عليها وتنفيذها .

( مادة سادسة )

تقوم الحكومتان - عن طريق الأجهزة المختصة - بإعلام كل منهما  
الأخرى بالاجراءات التي تتخذ لانجاز القرارات والاقتراحات  
والتوصيات التي تقرها اللجنة المشتركة وتوافق عليها الحكومتان .

## قرار:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ م

تحريراً في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٨ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام لبحوث الصناعات الغذائية بمصلحة البساتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

## قرار:

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد حلمي عبد الفتاح مديراً عاماً لبحوث الصناعات الغذائية بمصلحة البساتين بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي من الدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٨٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩١ لسنة ١٩٦٩

بتعيين مدير عام للإدارة العامة للشئون الإدارية

بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

## ( مادة سابعة )

مدة سريان هذا الاتفاق خمس سنوات ، ويسرى مفعوله من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وإذا لم يخطر أحد طرفي هذا الاتفاق الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة شهور من تاريخ انتهاء الخمس سنوات يتجدد الاتفاق تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى .

وأشهاداً على ذلك تحرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليهما اليوم ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ الموافق ٢٠ من بوليه سنة ١٩٦٨ م .

عن

عن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية حكومة الجمهورية العربية المتحدة

## منفق

للاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة

المملكة الأردنية الهاشمية بشأن التعاون في مجال السياحة

تم اجتماعات اللجنة المشتركة طبقاً للإجراءات التالية :

( أ ) تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها العادية مرة في السنة .

( ب ) تجتمع اللجنة المشتركة في كل من البلدين بالتناوب في التاريخ الذي يتم اتفاق السلطات السياحية الرسمية في كل من البلدين عليه .

( ج ) يمكن للجنة المشتركة أن تعقد اجتماعات طارئة لما يتفق عليه الطرفان .

( د ) يرأس اجتماعات اللجنة المشتركة رئيس وفد الدولة المضييفة .

( هـ ) يتم عقد أول اجتماع للجنة المشتركة في بحر شهرين من تاريخ تبادل وثائق التصديق الواردة بالمادة السابعة من هذا الاتفاق .

## وزارة الخارجية

## قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٤١٨ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على اتفاق التعاون في المجال السياحي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٨ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ؛